

منظمة الصحة العالمية

ج ٥٥ / وثيقة معلومات/ ١

١١ نيسان / أبريل ٢٠٠٢

A55/INF.DOC/1

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الجوائز

تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

- ١- في أيار/ مايو ٢٠٠١، أطلعت المديرية العامة لجمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة وذلك في الوثيقة (ج ٥٤) / وثيقة معلومات/ (١).
- ٢- وظهر فيما بعد أن جملة أضيفت في نهاية الفقرة ٤ من النظام الأساسي المعدل، لم تستنسخ في الملحق بالوثيقة ج ٥٤ / وثيقة معلومات/ ١.١.
- ٣- ولذلك، يرفق النص الكامل للنظام الأساسي المعدل بهذه الوثيقة لتحيط به جمعية الصحة علماً.

^١ ونص هذه الجملة هو أنه: "اعتباراً من عام ٢٠٠٢، ستمنح كل من الجائزة والمنحة الدراسية بالتناوب كل عامين بدءاً بمنح الجائزة في عام ٢٠٠٢".

الملحق

النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

المادة ١

الإ إنشاء

تنشأ تحت اسم "مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تنشأ المؤسسة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من مؤسسها الأستاذ إحسان دغرمجي.

المادة ٣

رأس المال

يبلغ رأس مال المؤسسة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أربعمائة ألف دولار أمريكي). وتجاوز زيادة رأس مال المؤسسة بكامل الدخل الناجم عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

تنشأ المؤسسة من أجل تعزيز ورفع مستويات صحة الأسرة بتشجيع البحوث في مجال صحة الأسرة وبالاعتراف بالأشخاص الذين أسهموا بتقديم خدمات جليلة في ميدان صحة الأسرة. ولبلوغ هذه الغاية تقوم المؤسسة بما يلي:

(١) تقديم شهادة ومنحة دراسية قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) كل عامين لإجراء بحوث في مجال صحة الأسرة؛

(٢) تقديم جائزة، كل عامين، تتألف من ميدالية فضية مموهة بالذهب ومن شهادة ومبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) إلى شخص أو أشخاص أسدوا خدمة في ميدان صحة

الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء أحد اجتماعات جمعية الصحة إلى الفائز (الفائزين) أو إلى شخص يمثلهم (أشخاص يمثلونهم). وإذا وقع الاختيار على أكثر من شخص، فإن قيمة الجائزة تقسم بينهم بالسوية، وفي هذه الحالة يحصل كل منهم على شهادة وميدالية.

وتراعى العدالة الجغرافية، قدر الإمكان، لدى اختيار الفائزين بالجائزة.

واعتباراً من عام ٢٠٠٢، ستمنح كل من الجائزة والمنحة الدراسية بالتناوب كل عامين، بدءاً بمنح الجائزة في عام ٢٠٠٢.

المادة ٥

اقترح واختيار المرشحين للحصول على المنحة الدراسية وعلى الجائزة

يجوز لأية إدارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف والمركز الدولي للأطفال (أنقرة) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية أي إدارة صحية وطنية وكذلك المدير التنفيذي لليونيسيف والمركز الدولي للأطفال (أنقرة). وتقدم الاقتراحات إلى هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

ويشجع الحائزون على الجائزة والمنحة الدراسية على الاجتماع بانتظام (كل عامين أو ثلاثة أعوام في الأحوال العادية) لمناقشة سبل ووسائل تعزيز صحة الأسرة في مجتمعاتهم وفي غيرها من المواطنين وتقديم توصياتهم إلى أمانة منظمة الصحة العالمية وإلى المركز الدولي للأطفال (أنقرة). ويتولى المركز أمر عقد وتنسيق هذه الاجتماعات.

المادة ٦

الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس المجلس التنفيذي، ورئيس جامعة بلكنت، تركيا، أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل للمركز الدولي للأطفال (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور جميع أعضاء الهيئة على الأقل.

المادة ٧

المدير

يكون المدير مسؤولاً:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(٢) عن مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. غير أن مثل هذا القرار لا يكون ساري المفعول إلا إذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى جمعية الصحة العالمية للعلم.

المادة ٩

حل المؤسسة

في حالة حل المؤسسة تُنقل أصولها إلى المركز الدولي للأطفال (أنقرة).

= = =